الأمم المتحدة

A/HRC/18/3

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بلجيكا

* يعمم مرفق التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14581 240811 250811

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٩	٣
	ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٣	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٤-٩٩	٤
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٠٠-١٠٤	١٦
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٨

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في بلجيكا في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد بلجيكا سْتيفن فاناكيري، نائب رئيس الوزراء - وزير الخارجية في بلجيكا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن بلجيكا في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بلجيكا: كوبا ونيجيريا واليابان.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بلجيكا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/BEL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/BEL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/BEL/3).

٤- وأحيلت إلى بلجيكا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية والدانمرك وفرنسا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شدّد رئيس الوفد، سْتيفن فاناكيري، نائب رئيس الوزراء - وزير الخارجية، في ملاحظاته الاستهلالية، على الأهمية التي توليها بلجيكا لحقوق الإنسان وللاستعراض الدوري الشامل.

٦- ثم تناول البنية الخاصة بدولة بلجيكا مشيراً إلى أنها دولة اتحادية تُعمل فيها حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً على مختلف مستويات السلطة (الدولة الاتحادية والمجموعات اللغوية والمناطق). وتسهم لغات بلجيكا الرسمية الثلاث في ثرائها الثقافي، رغم أنها تثير أحياناً قضايا عملية. وأشار الوزير إلى لزوم مراعاة هذا الواقع لفهم الإجراءات التي تتخذها السلطات البلجيكية في مجال حقوق الإنسان فهماً صحيحاً.

٧- واعتبرت بلجيكا سجلّها في مجال حقوق الإنسان إيجابيا. فالحقوق الأساسية منصوص عليها في الدستور وهي تُحترم في الواقع العملي. وبديهي أنه بالإمكان تحقيق مزيد من التقدم.

٨- وبلجيكا طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وأوضح الوزير أنه لا تزال هناك إجراءات تصديق إضافية عديدة جارية.

٩- وبلجيكا بصدد النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسق أحكامها مع مبادئ باريس.

١٠- واتخذت بلجيكا تدابير ملموسة - تشريعية أو غير تشريعية - لمكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ما يقوم منها على نوع الجنس أو"العرق" المزعوم أو الدين أو الميول الجنسية أو الإعاقة.

١١- وتندرج حقوق النساء والأطفال أيضاً في صلب مشاغل بلجيكا، كما يشهد بذلك البرنامج الوطني للإصلاح المُعتمد مؤخراً، الذي يضم أموراً منها تدابير لتعزيز تساوي الرجال والنساء في سوق العمل، أو اللجنة البرلمانية المنشأة مؤخراً والمعنية بالاعتداءات الجنسية على قُصّر في إطار الكنيسة.

١٢- واستعرض الوزير بإسهاب المشاكل المتعلقة باكتظاظ السجون ونقص القدرات في مجال استيعاب ملتمسي اللجوء، وكذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المسائل.

١٣- وشددت بلجيكا في الختام على أن صياغة تقريرها الوطني جرت بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٤- أدلى ٤٩ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء ذلك الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير. ورحّب عدد من الوفود بالنهج التشاوري الذي اعتمدته بلجيكا في صياغة التقرير الوطني وبالتزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

١٥- وأحاطت الهند علماً بصورة إيجابية بالمبادرات المشار إليها في التقرير الوطني. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالتمييز ضد الأجانب والأقليات؛

وبملاحظة أن النظام الجنائي يصدر في حق الأجانب أحكاماً أشدّ صرامة؛ وعدم الاعتراف رسمياً بالأقليات وعدم اعتماد قانون يحظر المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري؛ وتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بصورة مقيدة. وقدمت الهند توصية.

١٦- ورحبت الجزائر بإطلاق خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وهنأت بلجيكا على الجهود التي تبذلها صوب التصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن السبب الذي حال دون تحسّن الوضع رغم التدابير التي أدرجتها في خطتها الاتحادية لمكافحة الفقر والبالغ عددها ٥٩ تدبيراً. وقدمت الجزائر توصيات.

١٧- وأشارت كندا إلى أن بإمكان بلجيكا تحسين مبادراتها الهادفة إلى مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإلى ضرورة مواصلة عملها لمكافحة العنف ضد المرأة. وتدرك كندا الشواغل التي أثارها مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية بشأن مكافحة العنصرية والتعصب، ولا سيما التمييز القائم على أساس اللغة في المنطقة الفلمنكية. وقدمت كندا توصيات.

١٨- ورحّبت جمهورية مولدوفا بأنشطة مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية. وذكّرت بتشجيع لجنة حقوق الطفل بلجيكا على مواصلة تعاونها الدولي من أجل منع استغلال الأطفال الجنسي والمعاقبة عليه. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وذكّرت بالتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

١٩- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن المعلومات التي جمّعتها الأمم المتحدة تبرز شواغل هيئات المعاهدات إزاء الأنشطة العنصرية/المعادية للسامية والبيانات التي تنم في طبيعتها عن كره الإسلام. وتتضمن هذه المعلومات أيضاً بُعداً من أبعاد التمييز ضد الأجانب وممثلي الأقليات الوطنية والعرقية والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأفراد الجاليات الإسلامية والروما. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٢٠- ورحبت هنغاريا بتقديم بلجيكا تقاريرها إلى هيئات المعاهدات في حينها. وبينما استفسرت عن تنفيذ الخطة الوطنية للأطفال، أحاطت علماً مع الارتياح بالأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الطفل. وأشارت هنغاريا إلى أهمية التنوع اللغوي، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إلمام العاملين في مجال الصحة بالأحكام القانونية التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٢١- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها بلجيكا لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. ومع ذلك، أشارت إلى التمييز القائم بحكم أمر الواقع في أوساط بعض الفئات السكانية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية، ولا سيما العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٢٢- واستفسرت النمسا عن التدابير الإضافية التي اعتمدتها بلجيكا بشأن تقارير عن لجوء الشرطة إلى القوة المفرطة. وطلبت تقديم معلومات عن الخطة الشاملة لتحسين ظروف الاحتجاز وعن الإطار الزمني لاعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ٢٠١٠- ٢٠١٤ وتنفيذها. وقدمت النمسا توصيات.

٢٣- واستفسرت فرنسا عن مواعيد التصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية. وذكّرت بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري أشارت إلى أن القانون البلجيكي لا ينص على حلّ المنظمات التي تحرّض على الكراهية العنصرية. وأشارت فرنسا إلى مقترحات قدمتها لجنة التحقيق البرلمانية في تقريرها عن الاعتداء الجنسي على أطفال في آذار/مارس ٢٠١١. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٤- وأثنت تايلند على التزام بلجيكا بتعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة. ونوّهت بالجهود التي تبذلها بلجيكا لتعزيز نظام العقوبات وإقامة العدل. وأعربت عن تقديرها للدور النشط الذي تضطلع به بلجيكا في المجال الإنساني ورحبت بخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبدعمها كذلك أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وقدمت تايلند توصيات.

٢٥- وأشارت إستونيا إلى أن بلجيكا طرف في جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وإلى تعاونها الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشجعت بلجيكا على مواصلة بذل جهودها لمكافحة العنف المترلي. وطلبت إستونيا تقديم معلومات إضافية عن تدابير الحد من الفقر واستفسرت عن مدى تحسن أوضاع الفئات الضعيفة الدخل في أعقاب تنفيذ الخطة الاتحادية للحد من الفقر. واستفسرت إستونيا كذلك عن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٦- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سيسهم إسهاماً إيجابياً في حالة حقوق الإنسان. واستفسرت عن كيفية معالجة بلجيكا حالة ملتمسي اللجوء الذين لا يتمتعون بحقوقهم في السكن وعن الثغرات التشريعية المتعلقة بحماية الأطفال. وأشارت إلى عدم وجود تشريع شامل لحماية النساء من العنف المترلي وإلى ظهور أعمال عنصرية ومعادية للسامية مجدداً. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٢٧- وأعربت بولندا عن تقديرها لالتزام بلجيكا بالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتطورات العديدة التي يشهدها النظام القانوني والمؤسسي. بيد أنها أشارت إلى استنتاجات لجنة حقوق الطفل بشأن استمرار وجود مجالات ينبغي اتخاذ خطوات إضافية فيها بغية إعمال حقوق الأطفال. وقدمت بولندا توصيات.

٢٨- وطلبت سلوفينيا تقديم معلومات عن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان. واستفسرت أيضاً عن متابعة توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالاعتراف رسمياً بالحاجة إلى حماية التنوع الثقافي للأقليات والنظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية. وقدمت سلوفينيا توصية.

٢٩- واستفسرت مصر عن الزيارات المزمع تنظيمها للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي حين اعترفت بالجهاز القانوني القائم لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وبأن مكافحة العنصرية تمثل أولوية من أولويات بلجيكا، فإنها أعربت عن شواغلها إزاء عدم وجود أحكام محددة تحظر الدعاية إلى التمييز العنصري والتحريض عليه. وأعربت مصر عن القلق أيضاً إزاء تنفيذ سياسات مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال على الصعيد الاتحادي وإزاء حظر الحجاب في المدارس. وقدمت توصيات.

٣٠- ورحبت أفغانستان بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ وبالخطوات المتخذة لتعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. وأحاطت علماً ببعض الصعوبات التي لا تزال بلجيكا تواجهها عملياً في مجالي حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين. واستفسرت عن التدابير الإضافية التي تزمع بلجيكا اتخاذها لمكافحة العنصرية. وقدمت توصيات.

٣١- ورحّبت إندونيسيا بوضع آلية رصد عمليات الترحيل القسري وبالجهود المبذولة لزيادة عدد المرافق المخصصة لملتمسي اللجوء ونوعيتها. وأثنت أيضاً على الجهود التي تبذلها بلجيكا لمكافحة العنصرية، وبصفة خاصة عن طريق إنجازات مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٣٢- وفي حين أثنت ألمانيا على بلجيكا لاعتمادها خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، فإنها تساءلت عن كيفية متابعتها التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن معالجة عدم كفاية الوسائل المتاحة لمساعدة ضحايا الاتجار. واستفسرت ألمانيا عن كيفية متابعة بلجيكا توصية لجنة حقوق الطفل بشأن الأوضاع الصحية للأطفال المنتمين إلى أشد الأسر حرماناً وبشأن معاقبة مرتكبي العقاب البدني.

٣٣- ورحّبت السويد بالتطورات الإيجابية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء في بلجيكا. ومع ذلك، أشارت إلى الظروف السيئة السائدة في المراكز المغلقة المخصصة للمهاجرين وإلى اللجوء إلى القوة المفرطة أثناء طردهم. وطلبت من بلجيكا تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة لتعزيز ظروف إيواء ملتمسي اللجوء والمهاجرين. كما طلبت منها تقديم تفاصيل إضافية عن مسألة اكتظاظ السجون. وقدمت السويد توصيات.

٣٤- وأشارت البرتغال إلى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإلى عدم معرفة القانون الذي يحظر هذه الممارسة معرفة واسعة النطاق.

وتساءلت عن الخطوات المتخذة للتوعية بهذه الممارسة ومكافحتها. ولاحظت عدم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بعد. وقدمت توصيات.

٣٥- وتدرس بلجيكا إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، إلا أنها لا تغفل بصفة خاصة الآليات المتخصصة القائمة في هذا المجال.

٣٦- وبلجيكا على وشك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وباشرت عملية التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وليس بوسع بلجيكا حالياً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نظراً إلى أنها تمنح العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين حقوقاً متساوية مما يتعارض مع السياسات الأوروبية والوطنية للهجرة.

٣٧- وتزمع بلجيكا التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفيما يتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب، تدرس بلجيكا أموراً منها خيار توسيع نطاق ولاية إحدى المؤسسات القائمة.

٣٨- وكانت بلجيكا قد أبدت، عند التوقيع على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، تحفظاً يستند إلى تعريف مفهوم "الأقلية الوطنية". ولا يوجد اتفاق إلى حد الآن في بلجيكا على هذا التعريف.

٣٩- وبلجيكا مستعدة للتدقيق فيما إذا كانت إعلاناتها وتحفظاتها على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان لا تزال وجيهة ولها ما يبرّرها ومستعدة لسحبها عند الاقتضاء.

٤٠- وتستند مكافحة التمييز والتحريض على الكراهية إلى ثلاثة قوانين ضد العنصرية والتمييز وإنكار محرقة اليهود، تكملها خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٤. وكثفت بلجيكا عملها في مجال مكافحة كره الأجانب ومعاداة السامية وكره الإسلام، ولا سيما بإنشاء وحدات رصد ومراقبة، وإنشاء وحدة لمحاربة الكراهية عبر شبكة الإنترنت وبملاحقات قضائية.

٤١- ولا يسمح التشريع البلجيكي بحظر الأحزاب السياسية التي تفتقر إلى الشخصية القانونية. ومع ذلك، يمكن لأعضاء الأحزاب أن يتعرضوا للملاحقة الجنائية بسبب ارتكاب أعمال عنف والتمييز والتحريض على الكراهية. ويمكن للأحزاب ذاتها أن تحرم من التمويل العام كما أن الجمعيات التابعة لها قد تُحلّ.

٤٢- ولا يوجد أي نص قانوني يحظر ارتداء الحجاب في المدارس أو يسمح له. والمدارس حرة في إدراج هذه الأحكام في نظامها الداخلي وفقاً لمشاريعها التربوية. وحرية الاختيار أمام الأبوين مكفولة قانوناً وفعلاً.

٤٣- وحيث إن نسبة إيواء النزلاء في السجون بلغت ١١٨ في المائة، فإن بلجيكا تشهد فعلاً مشكلة اكتظاظ تتعلق بصفة خاصة بالأشخاص رهن الحبس الاحتياطي. لذلك، اتخذت

بلجيكا إجراءات عديدة، منها: الأشكال البديلة للاحتجاز، وبناء سجون جديدة، وإيجار سجن بصورة مؤقتة في هولندا، والإفراج المبكر، والمراقبة الإلكترونية، والاحتجاز لفترات محدودة والاتفاقات المبرمة بين الدول لنقل السجناء إلى بلدانهم الأصلية.

٤٤- وألغت بلجيكا، منذ عام ٢٠٠٠، مادة قانونية كانت تمكّن من احتجاز القصّر في السجون لفترة لا تتجاوز ١٥ يوماً. ولا يمكن لقاصر يبلغ من العمر ١٦ سنة أو أكثر أن يتعرض لإجراء إحالة إلا عند ارتكاب أفعال خطيرة وتكون قواعد حماية الشباب غير مناسبة. ويودع الأحداث المحتجزون في مراكز مغلقة للاستفادة من الدعم المناسب.

٤٥- ويفسَّر تشبّع شبكة استقبال ملتمسي اللجوء بزيادة كبيرة في طلبات الحصول على اللجوء. وتناهز هذه الزيادة نسبة ١٢٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١١. وأثناء الفترة نفسها، هيّأت بلجيكا نحو ٥٠ في المائة من الأماكن الإضافية.

٤٦- وسواء أكان الأمر يتعلّق بالمعاملة في السجون أثناء ترحيل الأجانب أم بصفة عامة، يعاقَب على الاعتداءات المحتملة، المتعلقة بلجوء الشرطة إلى القوة، وفقاً لإجراءات تأديبية وقضائية. وتخضع أعمال الشرطة لمراقبة السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية (المفتشية العامة للشرطة).

٤٧- وذكرت بيلاروس أنها قيّمت بإيجاب نطاق الالتزامات الواسع لدى بلجيكا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. غير أنها أشارت إلى تدني مستوى التعاون بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبلجيكا، ولا سيما في الرد على الاستبيانات، حيث لم تردّ بلجيكا إلا على خمسة استبيانات من أصل ٢٦ استبياناً. وقدمت بيلاروس توصيات.

٤٨- وأثنت المكسيك على الجهود التي تبذلها بلجيكا لحماية حقوق الإنسان. وأشارت بصورة خاصة إلى التدابير المتخذة بصدد الميزانية المعتمدة للإسراع بوتيرة إقامة العدل وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والتعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ومع ذلك، فإنها لاحظت أن بلجيكا لا تزال تواجه بعض الصعوبات، لا سيما في مجالي عدم التمييز وإدماج الأقليات. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٩- وأشارت باكستان إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن قلقها في عام ٢٠٠٨ إزاء عدم اعتماد بلجيكا أي تشريع يكفل تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت عن رغبتها في معرفة كيفية عزم بلجيكا مراقبة أنشطة المنظمات العنصرية التي قد تنال من الجهود التي تبذلها لإقامة مجتمع متسامح. وقدمت باكستان توصيات.

٥٠- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بلجيكا لاقتراحها تدابير تكفل مكافحة التمييز في مجال العمالة بيد أنها أشارت إلى تقارير عن التمييز ضد أفراد الأقليات العرقية والتمييز القائم بحكم الأمر الواقع ضد العمال المهاجرين وأفراد الجالية الإسلامية والروما.

وأعربت عن القلق إزاء الظروف السائدة في السجون وفي مرافق الاحتجاز. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٥١- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن شواغلها إزاء عدد من قضايا حقوق الإنسان، منها تصاعد الملاحظات التي تعبر عن كره الإسلام؛ والتمييز المتعددة الجوانب الذي تواجهه الفتيات المسلمات الناجم عن حظر الحجاب في المدارس؛ والتمييز بحكم أمر الواقع ضد بعض الأجانب والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ووطنية؛ وارتفاع عدد حالات الاعتداء على الأطفال؛ وإساءة معاملة موظفي السجون للمحتجزين، وفرط اكتظاظ السجون، وعدم وجود رعاية صحية مناسبة فيها. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٥٢- وأشارت أستراليا إلى التحديات التي توجهها بلجيكا، بما فيها اكتظاظ السجون ولجوء الشرطة إلى القوة المفرطة. ورحّبت بخطة مكافحة الاتجار بالأشخاص وأثنت على تصديق بلجيكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٩. ورحبت أستراليا كذلك بالجهود التي تبذلها بلجيكا لمكافحة العنصرية وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت بلجيكا على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٣- وهنأت الأرجنتين بلجيكا على التدابير التي تنفذها لتحسين حالة الأقليات وكذلك على التدابير الأخرى المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٥٤- وأشارت هولندا إلى أن المساواة بين الجنسين لا تزال مسألة قائمة وأعربت عن اهتمامها بنظام الحصص الذي وضعته بلجيكا في عام ٢٠٠٢. وأعربت كذلك عن شواغل إزاء بطء نظام العدالة والفوارق القائمة بين المناطق في طريقة إقامة العدل وأشارت إلى التدابير المعتمدة في هذا الصدد. وردّدت هولندا المخاوف التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء الاتجار بالمعدات الحربية في المناطق التي شارك فيها أطفال في أعمال قتالية. وقدمت هولندا توصيات.

٥٥- وأثنت النرويج على بلجيكا للجهود التي تبذلها في مجالات حقوق الطفل ومكافحة العنصرية والمساواة بين الجنسين وحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً، ولإدماج حقوق الإنسان في الدستور. وبالرغم من أن بلجيكا استجابت بسرعة لأزمة اللاجئين التي اندلعت في موسم شتاء هذا العام وحسّنت أوضاع ملتمسي اللجوء الذين يعيشون في الشوارع، أعربت النرويج عن قلقها إزاء عدم وجود قدرة هيكلية لدى بلجيكا لاستقبال ملتمسي اللجوء. وقدمت النرويج توصيات.

٥٦- وتساءلت إسبانيا عما إذا كانت بلجيكا تنوي متابعة تدابير فرض التزامات لغوية كشرط للاستفادة من المنافع الاجتماعية المتصلة بالسكن وتفادي هذه التدابير إلى أبعد

الحدود. واستفسرت أيضاً عما إذا كانت بلجيكا تنوي وضع خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٧- وذكّرت أوزبكستان بهواجس هيئات المعاهدات إزاء التمييز ضد المرأة وأسباب التفاوت بين الجنسين، ولا سيما بالنسبة إلى المهاجرات والنساء المنتميات إلى الأقليات. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود نصوص قانونية تُجرِّم المنظمات التي تدافع عن التمييز العنصري وتجرّم أيضاً انتشار كره الإسلام في الصحافة ولدى الأحزاب السياسية. وأشارت أوزبكستان إلى مشروع مقترح حظر مظاهرات النازيين الجدد. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٥٨- وأثنت اليابان على بلجيكا لالتزامها الجادّ بتعزيز حقوق الإنسان وتوقعت استمرارها في تنفيذ تدابير وفقاً لالتزاماتها الدولية. ورحّبت اليابان بالجهود التي تبذلها بلجيكا في مجال المساواة بين الجنسين، بيد أنها أعربت عن شواغل إزاء استمرار عدم المساواة في المعاملة. ورحبت بالخطوات الجاري اتخاذها لمواجهة التمييز العنصري، بيد أنها ردّدت المخاوف التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وقدمت اليابان توصيات.

٥٩- وأعربت البرازيل عن شواغل إزاء استمرار انتشار خطاب الكراهية وظهور الأعمال العنصرية مجدداً. وأشارت إلى استمرار وجود فوارق بين الرجال والنساء، ولا سيما في سوق العمل. وأشارت إلى انتشار العنف المترلي وعدم اعتماد تشريع شامل في هذا الصدد. وشجعت بلجيكا على مواصلة العمل للتوعية بماضيها المشترك مع أفريقيا. وقدمت البرازيل توصيات.

٦٠- ورحّبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسياسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت مع الأسف زيادة التمييز العنصري والتعصب ضد الأجانب وردّدت الشواغل المتعلقة بظروف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود حكومة منذ فترة طويلة واستفسرت عن النتائج التي حققها مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية. وقدمت توصيات.

٦١- وكررت بلجيكا توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٦٢- وأكّدت بلجيكا أن إجراء الاعتراف بالبوذية سينتهي في عام ٢٠١٢.

٦٣- وأوضحت أن العقاب البدني لا يمثل بالفعل جريمة بحدّ ذاتها في نظر القانون البلجيكي، بيد أن عدداً من النصوص القانونية تنطبق انطباقاً مباشراً على هذه الأعمال. وإضافة إلى ذلك، توجد آليات عديدة لمنع هذه الأعمال والإنذار بها والمساعدة على حماية الأطفال.

٦٤- وصدّقت بلجيكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وقدّمت تقريرها الأولي بشأن تنفيذ هذا البروتوكول إلى لجنة حقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويُنفَّذ البروتوكول، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المجموعات اللغوية والمناطق على السواء.

٦٥- واللجنة الوطنية لحقوق الطفل في بلجيكا مكلفة بمتابعة توصيات لجنة حقوق الطفل وتنفيذها.

٦٦- ومنذ عام ٢٠٠٣، تتعاون السلطات الاتحادية مع المجتمع المدني ومؤسسات القطاعين العام والخاص على منع بغاء الأطفال في الخارج. ونُظمت حملات توعوية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦٧- ويحظر التشريع البلجيكي تصدير أسلحة نحو بلدان تجند الأطفال الجنود. وفي إطار المفاوضات الجارية بشأن إبرام معاهدة دولية بشأن الأسلحة، قدمت بلجيكا مقترحاً يرمي إلى إدراج إشارة محددة تتناول إشكالية الأطفال الجنود.

٦٨- وتمثل مكافحة العنف ضد النساء أولوية لدى جهاز الشرطة والسلطة القضائية. وإذا لم يكن قانون العقوبات يتضمن تجريماً واضحاً للعنف المترلي، فإن بلجيكا تمتلك إطاراً جزائياً كاملاً لمكافحته. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت بلجيكا خطة عمل وطنية لمكافحة العنف بين القرناء، تتناول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وجرائم الشرف والزواج القسري.

٦٩- وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تنظم بلجيكا دورات متخصصة يشارك فيها العاملون في مجالي الصحة والطفولة المبكرة.

٧٠- ويكفل دستور بلجيكا اختلاط الرجال والنساء في جميع هيئات السلطة التنفيذية، سواءً أكان ذلك على الصعيد الاتحادي أم الإقليمي أم المحلي. وفي أعقاب الانتخابات الإقليمية لعام ٢٠٠٩ والانتخابات الاتحادية لعام ٢٠١٠، زادت نسبة النساء المنتخبات أيضاً.

٧١- وشكرت بلجيكا للنرويج وإسبانيا إشارتيهما إلى مسألة حقوق المثليين والمثليات ومشتهي الجنسين والمتحوّلين جنسياً. فبلجيكا نشطة جداً في هذا المجال سواءً أكان ذلك على الصعيد الوطني أم الدولي.

٧٢- وفيما يتعلق بمكافحة الفقر، أفادت بلجيكا أن نسبة الفقر في البلد تبلغ ١٥ في المائة على الصعيد الوطني وأنها وضعت أداة إحصائية سنوية تسمّى"بارومتر الفقر". وهي تسعى إلى تقليص عدد الأشخاص الذين قد يتعرضون للفقر بحلول عام ٢٠٢٠ إلى ٣٨٠ ٠٠٠ شخص.

٧٣- ويكفل دستور بلجيكا والعديد من القوانين المساواة بين الأشخاص المصابين بإعاقة ويحميهم من أشكال التمييز. ويسهر مركز تكافؤ الفرص على معالجة الشكاوى في هذا المجال. كما صدقت بلجيكا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري أيضاً وستقدم تقريرها الأول في صيف هذا العام.

٧٤- وبالرغم من التحسينات التي أدخلتها بلجيكا على الإطار التشريعي والأعمال التي قامت بها لمكافحة جميع أشكال التمييز، فإن هذه الأشكال لا تزال قائمة في الواقع، ولا سيما ضد الروما. وسعياً لتسوية هذه المشكلة، ستعتمد بلجيكا استراتيجية وطنية لإدماج أفراد هذه الطائفة.

٧٥- ونوهت فلسطين بالعناية التي توليها بلجيكا إلى احترام حقوق ملتمسي اللجوء والأجانب، وإلى إدماجهم في المجتمع أيضا. فمنذ عام ١٩٨١، وضعت بلجيكا إطاراً قانونياً لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وسنّت قانوناً لقمع الأعمال المرتكبة بدوافع عنصرية. ودعت فلسطين بلجيكا إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لاحترام حقوق الإنسان وتكثيف هذه الجهود. وقدمت فلسطين توصيات.

٧٦- ورحب المغرب بالتدابير المعتمدة لحماية المهاجرين واستفسر عن الجهود المبذولة لتعزيز إدماجهم. واستفسر أيضاً عن هيكل مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية وعن ولايته. ورحّب بالجهاز القانوني لتعزيز حرية الدين ولاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلب تقديم معلومات إضافية عن ميثاق التنوع لعام ٢٠٠٩ الذي وقعت عليه الشرطة. وقدم المغرب توصية.

٧٧- وأعربت شيلي عن تقديرها لمشاركة المجتمع المدني النشطة في إعداد التقرير الوطني. وركزت كذلك على التثقيف بحقوق الإنسان وعلى التسامح والمساواة بين الجنسين واحترام التنوع بصفتها جزءاً لا يتجزأ من مناهج التعليم. وقدمت شيلي توصيات.

٧٨- وسلمت نيجيريا باعتراف بلجيكا بأهمية احترام حقوق المهاجرين. ونوهت أيضاً بالخطوات التي اتخذتها بلجيكا لمكافحة البطالة وزيادة مشاركة القوى العاملة. ومع ذلك، فإنها أعربت عن مشاعر القلق إزاء الدور الهامشي الذي يضطلع به مكتب الأجانب عند البت في مطالب اللجوء ولاحظت أن المجلس المعني بالنظر في نزاعات الأجانب يفتقر إلى سلطات التحقيق. وقدمت نيجيريا توصيات.

٧٩- وأعربت إكوادور عن تقديرها للأهمية التي توليها بلجيكا لعملية الاستعراض الدوري الشامل ولمشاركتها الإيجابية في هذه العملية وللمشاورات الواسعة التي أجرتها داخل البلد، مما يبرز أهمية حقوق الإنسان في خطة البلد العامة. وقدمت إكوادور توصيات.

٨٠- وركّزت سلوفاكيا على التعاون المثالي بين بلجيكا والآليات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان وأثنت على بلجيكا لتخصيص قدر كبير من الموارد لحماية حقوق المهاجرين. وأثنت أيضاً على الجهود التي تبذلها بلجيكا في مجال تحسين الظروف المعيشية في مرافق السجون. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٨١- وتولي تركيا أهمية لاستنتاجات المعهد الوطني للإحصاءات الجنائية ولعلم الجريمة التي تؤكّد أن الأجانب في النظام الجنائي يعاقبون على نحو أشد صرامة مقارنة بمن هم من أصل بلجيكي. ورحبت بالنقاش المستمر بشأن إقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأعربت عن شواغلها كذلك إزاء التمييز في الوصول إلى سوق العمل. وقدمت تركيا توصية.

٨٢- واستفسرت جنوب أفريقيا عن الخطوات المتخذة للتصّدي للشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن عدم وجود نصوص قانونية محددة تعلن عدم

شرعية المنظمات التي تروّج للتمييز العنصري وتحظر هذه المنظمات. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن شواغل إزاء ظهور أعمال عنصرية ومعادية للسامية مجدداً. وشكرت جنوب أفريقيا لبلجيكا الدور الإيجابي الذي اضطلعت به أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وقدمت توصيات.

٨٣- ورحبت بوركينا فاسو بالتزام بلجيكا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتعاونها الدائم مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولا تزال بوركينا فاسو منفتحة على تقاسم خبرتها وأفضل ممارساتها مع بلجيكا. وشجعت بوركينا فاسو بلجيكا على تعزيز سياستها للنهوض بحقوق الإنسان وقدمت توصيات.

٨٤- وأثنت ماليزيا على بلجيكا لانضمامها إلى عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان. ولاحظت أن عدة هيئات معاهدات أبدت ملاحظات على مسائل تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري واستفسرت عما تزمع بلجيكا القيام به لمتابعة هذه الملاحظات والتوصيات لكبح انتشار الكراهية العنصرية وما يتصل بها من ظواهر وتعزيز التدابير الرامية إلى منع كره الأجانب والتحيز العنصري ومكافحتهما. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨٥- وذَكَّرت بنغلاديش باستضافة بلجيكا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠١. وأشارت إلى عدم تطبيق الالتزام الذي تعهد به المشاركون في برنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٢ والمساعدة الإنمائية الرسمية الصافية التي التزموا بها في حدود ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وأشارت بنغلاديش أيضاً إلى شواغل هيئات المعاهدات بشأن التمييز القائم على أساس العنصر والدين والحوادث المتصلة بخطاب الكراهية. وقدمت توصيات.

٨٦- وأشارت جيبوتي إلى مساهمة بلجيكا في تعزيز مجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٧- وأثنت الصين على بلجيكا لما أحرزته من تقدم في مجالات القضاء على الفقر وكفالة الحق في السكن والتعليم. وأشارت كذلك إلى الجهود التي تبذلها بلجيكا لتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان حقوق المهاجرين، والقضاء على التمييز العنصري. وطلبت من بلجيكا تقديم تفاصيل عن التدابير المحددة التي تتخذ لإعمال الحق في السكن وفي التعليم الذي ينبغي أن يتمتع به الروما وغيرهم من أفراد الأقليات الأخرى على قدم المساواة.

٨٨- ورحّبت قيرغيزستان بتعديل الدستور الذي بات يكفل المصالح الفضلى للطفل والمساواة بين الجنسين، وإلغاء عقوبة الإعدام وحماية الأجانب بصورة تتوازى مع الرعايا البلجيكيين. وقدمت توصيات.

٨٩- وشددت غواتيمالا على تركيز بلجيكا على مصالح الطفل الفضلى وضمانات الحق في التعليم وفي المساعدة الطبية. وطلبت تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لإدماج الأجانب

بصورة تكفل إقامة مجتمع متعدد الثقافات ومتماسك. وحثت بلجيكا على الامتناع عن التمييز بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين. وحثتها أيضاً على إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٩٠- ويحمي دستور بلجيكا حرية الدين وحرية التعبير. وتعترف بلجيكا بالدين الإسلامي منذ عام ١٩٧٤. ولبلجيكا مجموعة نصوص تشريعية واسعة النطاق لمكافحة أعمال التمييز والتحريض على الكراهية على أساس المعتقدات الدينية والفلسفية. وتطبق المحاكم بجميع درجاتها هذه الأحكام بصورة فعالة. ويتابع مركز تكافؤ الفرص مسألة كره الإسلام وأعد تقريراً يثبت أن نسبة ١٣ في المائة من حالات التمييز مردّها الدين منها نسبة ٤٠ في المائة إلى كره الإسلام.

٩١- ويعالج مركز تكافؤ الفرص بين الجنسين ومكافحة العنصرية ثلاث مهام، هي: التمييز والهجرة ومكافحة الفقر. وهو يمارس صلاحياته بمتابعة شكاوى الأفراد والتوعية والتدريب وبإصدار آراء وتوصيات.

٩٢- وينظم قانون عام ٢٠٠٧ استقبال ملتمسي اللجوء وغيرهم من فئات الأجانب، ويقضي بتمكينهم جميعاً من أن يعيشوا حياة تتسق مع الكرامة البشرية. وينص القانون بصورة خاصة على تقديم مساعدة مادية أثناء فترة النظر في إجراء طلب اللجوء بأكملها وعلى الحق في المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقضائية. وتُولي بلجيكا عناية خاصة إلى الفئات الضعيفة مثل ضحايا التعذيب والمسنين والأحداث غير المصحوبين. وتستفيد هذه الفئات من نظام استقبال خاص.

٩٣- ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تتاح مرافق الإيواء إلى الأسر كبديل للاحتجاز في المراكز المغلقة.

٩٤- ولا تحتجز بلجيكا ملتمسي اللجوء بصورة منهجية، بل إنها تحتجز على الحدود الأجانب الذين لا يستوفون شروط الدخول دون غيرهم.

٩٥- وتندرج مبادئ حقوق الإنسان في الدورات التدريبية المخصصة للقضاة وقوات الأمن، بمن فيهم أفراد الشرطة والعسكريون. واعتمدت المجموعات اللغوية أيضاً تدابير ترمي إلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٩٦- ويحظى الاتجار بالبشر بتعريف واسع النطاق في قانون العقوبات يغطي جميع أعمال الاتجار، سواء أكانت لأغراض الاستغلال الجنسي أم التسول أم الاتجار بالأعضاء أم الجنوح القسري. وتتألف خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٨ من أمور منها مختلف الجوانب المتعلقة بمنع المتّجرين ومعاقبتهم. وتشكل حماية الأطفال جزءاً لا يتجزأ من مكافحة الاتجار بالبشر. وقد أبرمت بلجيكا اتفاقات تعاون بين أجهزة الشرطة تستهدف أموراً منها الاتجار بالبشر بجميع أشكاله مع دول المصدر و/أو القائمين عليه.

٩٧- والالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي مجاني. ولا توجد نفقات مباشرة. واتخذت المجموعات اللغوية تدابير للحد من التكاليف غير المباشرة (ولا سيما الكتب والمعدات) ولتقديم مساعدات مالية للتلاميذ الذين يحتاجونها.

٩٨- وبالرغم من القيود المفروضة على الميزانية، بلغت المساعدة الإنمائية الرسمية لبلجيكا نسبة ٠,٦٤ في المائة في عام ٢٠١٠، وهي نسبة لم يسبق لها مثيل، لا سيما بفضل إلغاء ديون جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويفترض أن تبلغ مساعدة بلجيكا نسبة ٠,٥٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١١، بالنظر إلى انخفاض الديون المزمع إلغاؤها.

٩٩- وفي الختام، حرصت بلجيكا على شكر جميع الوفود التي تدخلت أثناء الحوار التفاعلي. وأشارت إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل بالتأكيد أداة ثمينة لإعداد السياسات المستقبلية في مجال حقوق الإنسان. ولا تزال العملية في بدايتها. وقد تعهدت بلجيكا بتقديم تقرير مرحلي بشأن تنفيذ التوصيات التي قبلت بها في عام ٢٠١٣ وإشراك المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٠- نظرت بلجيكا في التوصيات التالية التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وهي تتمتع بدعمها:

١٠٠-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والنرويج وإسبانيا والبرازيل وإكوادور)؛

١٠٠-٢- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فلسطين)؛

١٠٠-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا والبرازيل)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛

١٠٠-٤- النظر في سحب تحفظاتها على مختلف الصكوك التي انضمت إليها (جنوب أفريقيا)؛

١٠٠-٥- التصديق على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٠٠-٦- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفقاً لتوصية بعض هيئات المعاهدات (إكوادور)؛

١٠٠-٧- شجب أي مظاهر للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وكره الإسلام في البيانات السياسية ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى مكافحة هذه الظواهر على الصعيدين الرسمي والإعلامي ولدى عامة الجمهور (الجزائر)؛

١٠٠-٨- تعزيز حرية جميع الأديان، بوسائل منها اعتماد قوانين لمنح البوذية مركز ديانة معترف بها (تايلند)؛

١٠٠-٩- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (الهند)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (المملكة المتحدة وبولندا ومصر وأفغانستان والبرتغال وأستراليا والنرويج وإسبانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفلسطين وإكوادور وجيبوتي والاتحاد الروسي)؛ بغية زيادة تعزيز سياسات واستراتيجيات الحكومة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها (إندونيسيا)؛ ومواصلة النظر في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (شيلي)؛ وتفعيل مبادئ باريس، ولا سيما ما يتعلق منها بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛ والنظر في إمكانية تعزيز عمل المؤسسات القائمة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

١٠٠-١٠- مراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة البرلمانية الخاصة في بلجيكا بشأن "علاج الاعتداء الجنسي والأعمال الجنسية الناجمة عن الميول الجنسية إلى الأطفال في إطار علاقة سلطة، ولا سيما في إطار الكنيسة" الرامية إلى تحسين ضمان حقوق الأحداث ضحايا الجرائم الجنسية وبخاصة زيادة طول فترة التقادم المنطبقة على جرائم اغتصاب الأحداث أو الاعتداء عليهم جنسياً (فرنسا)؛

١٠٠-١١- مضاعفة الجهود المبذولة لتحقيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً مناسباً، وبخاصة فيما يتعلق بالممارسة الكاملة للحق في التعليم، وحماية الأحداث من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، ووضع حد، قبل كل شيء، لاحتجاز الأطفال الأجانب في مراكز الاحتجاز المغلقة، وفقاً للقرار الصادر عن الوزير المكلف بسياسات الهجرة واللجوء (إكوادور)؛

١٠٠-١٢- مواصلة بذل جهودها لتعزيز تعاونها الدولي على منع الأعمال المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية التي تتناول الأطفال والمعاقبة على هذه الأعمال (مولدوفا)؛

١٠٠-١٣- اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي في أسرع وقت ممكن وتنفيذها تنفيذاً تاماً (النمسا)؛

١٠٠-١٤- مواصلة بذل جهودها لإعمال حقوق المرأة واستكمال خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي (كندا)؛

١٠٠-١٥- إدماج المشردات والأطفال، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين من أصل أجنبي كمستفيدين على سبيل الأولوية من استراتيجية الحد من الفقر (قيرغيزستان)؛

١٠٠-١٦- تنفيذ جميع القوانين والسياسات والبرامج المعتمدة تنفيذاً تاماً يكفل تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (مولدوفا)؛

١٠٠-١٧- تعزيز التدابير المناسبة لزيادة تحسين المساواة بين الجنسين (اليابان)؛

١٠٠-١٨- التعجيل بجهودها الرامية إلى تنفيذ المجموعة الواسعة من القوانين والسياسات والبرامج تنفيذاً تاماً يرمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة أيضاً (ماليزيا)؛

١٠٠-١٩- مواصلة بذل جهودها في مجالي التثقيف بشأن حقوق الإنسان والتدريب عليها، وبخاصة لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المغرب)؛

١٠٠-٢٠- زيادة تثقيف أفراد الشرطة بحقوق الإنسان والتدريب عليها (النمسا)؛

١٠٠-٢١- تنفيذ الأحكام الواردة في الخطة الشاملة الخاصة بالمؤسسات العقابية تنفيذاً تاماً ومناسباً (النمسا)؛

١٠٠-٢٢- ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إدماجاً تاماً، ولا سيما كفالة تساوي الوصول إلى فرص العمل، وتعزيز حقوقهم في التعليم، وفي الموارد المناسبة للرعاية وكذلك تقديم الدعم إلى الأطفال الذين يعانون من إعاقات نفسية واجتماعية في الأسرة وفي المجتمع المحلي ودعمهم، وأخيرا، كفالة وصولهم إلى النقل والمنشآت العامة (تايلند)؛

١٠٠-٢٣- مواصلة بذل جهودها وتكثيفها في مجال تعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٠٠-٢٤- مواصلة تعاونها الوثيق مع المجتمع المدني في إطار متابعة دورة الاستعراض الدوري الشامل (النمسا)؛

١٠٠-٢٥- تيسير انخراط الجهات المعنية من المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل انخراطاً نشطاً، بما يشمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٠٠-٢٦- معالجة الردود المتأخرة على الاستبيانات المواضيعية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (الإتحاد الروسي)؛

١٠٠-٢٧- مواصلة بذل جهودها في مجالي التثقيف بشأن حقوق الإنسان والتدريب عليها بما يكفل فعالية آليتها الداخلية لمكافحة التمييز وتعزيز كفاءتها (بوركينا فاسو)؛

١٠٠-٢٨- زيادة جهودها الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال التنميط ضد النساء (أوزبكستان)؛

١٠٠-٢٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء من ممارسة حقوقهن دون مضايقة أو إكراه أو تمييز (فلسطين)؛

١٠٠-٣٠- اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، بما فيها برامج التثقيف والتدريب، للقضاء على التحيُّز والتمييز القائمين على الميول الجنسية والهوية الجنسانية (النرويج)؛

١٠٠-٣١- تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع كره الأجانب والتحيُّز العرقي ومكافحتهما لدى المسؤولين السياسيين والعموميين وعامة الجمهور، بما يتسق مع توصية لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛

١٠٠-٣٢- زيادة فعالية منع أي حالة من حالات الإعراب عن كره الأجانب والتمييز العنصري الصادرة عن بعض المسؤولين وزيادة أنشطتها لمكافحة هذه الآفات (أوزبكستان)؛

١٠٠-٣٣- اتخاذ تدابير فعالة لكبح الكره العنصري والتعصب الديني، بتعزيز تدابيرها الرامية إلى منع كره الأجانب والتحيُّز العنصري ومكافحتهما لدى المسؤولين السياسيين والعموميين وعامة الجمهور (بنغلاديش)؛

١٠٠-٣٤- اتخاذ خطوات إضافية لمنع العنف بدوافع عنصرية عن طريق أنشطة التوعية وتحسين حالة عمالة المهاجرين، وكذلك مكافحة أعمال العنف بصورة عامة وتعزيز مقاضاة الأشخاص الذين لا يزالون يرتكبونها (اليابان)؛

١٠٠-٣٥- تحسين الظروف العامة السائدة في السجون واعتماد تدابير مناسبة لمعالجة المشاكل القائمة فيها مثل الاكتظاظ (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٠-٣٦- تحسين الظروف السائدة في السجون في بلجيكا، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاكتظاظ (أستراليا)؛

100-37- معالجة اكتظاظ السجون وتداعياته على الحق في الصحة (جيبوتي)؛

100-38- مواصلة تعزيز الإجراءات السياسية والتشريعية في هذا الصدد بشأن التدابير المتخذة للحد من اكتظاظ السجون وتنفيذ الخطة الشاملة، وهي حالة تشهدها بلدان في مناطق عدة من العالم (شيلي)؛

100-39- تخصيص موارد إضافية من الميزانية الوطنية واتخاذ تدابير أخرى تحسّن الظروف السائدة في السجون وتكفل تسوية مشكلة تدهور الظروف السائدة في سجون البلد (إكوادور)؛

100-40- اعتماد تدابير فعّالة للحد من اكتظاظ السجون وتحسين ظروف الإيواء في مرافق السجون والملاجئ (الجزائر)؛

100-41- تكثيف جهودها للحد من اكتظاظ السجون (الولايات المتحدة)؛

100-42- اتخاذ تدابير للحد من الفترة التي يقضيها المتهمون في الاحتجاز قبل المحاكمة (الولايات المتحدة)؛

100-43- اتخاذ تدابير لتحسين الظروف السائدة في المراكز المغلقة لإيواء الأجانب (السويد)؛

100-44- استكمال تنفيذ "الخطة الشاملة من أجل إقامة مرافق سجن أكثر إنسانية" ومواصلة اتخاذ إجراءات لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون وعواقبها المتعلقة بظروف السجناء (السويد)؛

100-45- منح الأولوية للتدابير التي تقلص من عدد القضايا المتراكمة في المحاكم وتتيح عدداً مناسباً من الموظفين في المحاكم القانونية (هولندا)؛

100-46- اعتماد قانون إجرائي وفقاً للشروط الواردة في قضية *سالدوز*، تكفل تمكين المحتجزين من خدمات محام اعتباراً من لحظة الاستجواب الأول (إسبانيا)؛

100-47- التصدي للظروف السائدة في السجون وفي مرافق الاحتجاز وبخاصة فيما يتعلق بتعرضها لإضرابات موظفي السجون المتكررة (سلوفاكيا)؛

100-48- زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية لتبلغ ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لصالح البلدان النامية و٠,٢ في المائة لصالح أقل البلدان نمواً، وهما النسبتان اللتان التزم بهما المجتمع الدولي لدعم مجالات تتصل بصفة خاصة بالحد من الفقر والتحديات المناخية والأشخاص ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛

100-49- احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال المهاجرين ولأسرهم احتراماً تاماً وضمان سلامتهم وأمنهم (بنغلاديش)؛

١٠٠-٥٠- تعزيز الاستفادة على قدم المساواة من التعليم عن طريق وضع سياسات شاملة في إطار نظام التعليم تستهدف الأطفال من الأسر الفقيرة والأجنبية وأسر الأقليات (المكسيك)؛

١٠٠-٥١- تعزيز إجراءات اللجوء بوسائل منها تحسين المساعدة القانونية المقدمة إلى ملتمسي اللجوء والتعجيل بمعالجة الدعاوى والاستجابة للاحتياجات الخاصة بملتمسي اللجوء من الأطفال والنساء والمسنين (تايلند)؛

١٠٠-٥٢- إيجاد حلول طويلة المدى للتصدي للظروف المهينة التي يضطر ملتمسو اللجوء للعيش فيها وبخاصة النساء والأطفال (النرويج)؛

١٠٠-٥٣- تمكين ملتمسي اللجوء من المساكن الآمنة والسليمة بما فيه الكفاية (المملكة المتحدة)؛

١٠٠-٥٤- مواصلة إيلاء عناية خاصة لحقوق الأطفال والنساء من ملتمسي اللجوء، وبخاصة بإتاحة الملاجئ وضمان حمايتهم من العنف (إندونيسيا)؛

١٠٠-٥٥- تحسين ظروف العيش السائدة في مراكز ملتمسي اللجوء ومراجعة النظام القائم لمعالجة الشكاوى الفردية، بوسائل منها ضرورة تأمين خدمات تقديم المشورة القانونية في هذه المراكز (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٠-٥٦- النظر في جعل إجراء اللجوء أكثر شفافية بما يشمل مرحلة الطعون (نيجيريا)؛

١٠٠-٥٧- تنفيذ آلية الرصد الجاري وضعها لرصد حالات الترحيل القسري تنفيذاً يتقيد باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (إندونيسيا)؛

١٠٠-٥٨- مواصلة زيادة قدراتها لإدماج اللاجئين (سلوفاكيا)؛

١٠٠-٥٩- إيجاد حل إيجابي للأزمة المؤسسية التي تشهدها بلجيكا منذ أشهر عدّة وذلك من خلال إجراء حوار بين مختلف المجموعات اللغوية في المجتمع البلجيكي (جيبوتي).

١٠١- وتحظى التوصيات التالية بدعم بلجيكا التي تعتبر أنها قد نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها:

١٠١-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا والبرازيل والأرجنتين)؛ الانضمام في مرحلة مبكرة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

١٠١-٢- استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب أوقت ممكن والاعتراف باللجنة المعنية

بالاختفاء القسري اعترافاً كاملاً كما تقضي بذلك المادتان ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛

١٠١-٣- اعتماد نص قانوني يسمح بحلّ المنظمات التي تحرّض على الكراهية العرقية في القانون المحلي (فرنسا)؛

١٠١-٤ عدم ادخار جهودها للقضاء على ممارسات بعض جماعات اليمين المتطرف مثل التحريض على الكراهية والعنف، كلما برزت، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، حيث تنتشر بصورة خاصة (إندونيسيا)؛

١٠١-٥ اتخاذ إجراءات للقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (بنغلاديش)؛

١٠١-٦ إتاحة الدعم المناسب للأطفال المستغَلّين جنسياً أو الذين قد يتعرضون لذلك (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠١-٧ وضع استراتيجية للقضاء على عملية الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في إطار وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

١٠١-٨ التصدّي بفعالية للاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، باعتماد تشريعات وسياسات (مصر)؛

١٠١-٩- تخصيص موارد كبيرة وإيلاء عناية خاصة للأطفال المنتمين إلى أشدّ الفئات ضعفاً في المجتمع (أفغانستان)؛

١٠١-١٠- اعتماد تشريع شامل بشأن العنف المترلي (بولندا)؛

١٠١-١١- اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال بالتشاور مع الشركاء المعنيين والتعاون معهم (هنغاريا)؛

١٠١-١٢- الموافقة على خطة العمل الوطنية ٢٠١٠-٢٠١٤ لمكافحة العنف المترلي وتنفيذها في أسرع وقت ممكن (إسبانيا)؛

١٠١-١٣- التماس آراء الأطراف المعنية قبل الموافقة على مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ٢٠١٠-٢٠١٤ (هنغاريا)؛

١٠١-١٤- تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقف التمويل العام للأحزاب السياسية التي تروّج الكراهية والتمييز والعنف (الاتحاد الروسي)؛

١٠١-١٥- كفالة تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية تنفيذاً فعّالاً على الصعيدين الاتحادي والإقليمي وعلى مستوى المجموعات اللغوية (بولندا)؛

١٠١-١٦- التصدي لما أثارته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الشكاوى المقدَّمة ضد أفراد الشرطة لا تؤدي دوماً إلى إنزال عقوبات تتسق مع خطورة الجرائم المرتكبة (تركيا)؛

١٠١-١٧- إيلاء عناية خاصة لتدارك الفوارق القائمة في الأجور بين الرجال والنساء عن طريق تعزيز تدابير السياسات العامة (نيجيريا)؛

١٠١-١٨- حماية الهوية والتعبير الجنسانيَيْن باعتماد قوانين وسياسات مكافحة التمييز (النرويج)؛

١٠١-١٩- تعزيز تدابيرها الرامية إلى منع كره الأجانب والتحيز العنصري ومكافحتهما لدى المسؤولين السياسيين والعموميين وعامة الجمهور، وكذلك تعزيز التسامح بين المجموعات الإثنية والوطنية كافة (باكستان)؛

١٠١-٢٠- رصد انتشار العنصرية وكره الأجانب ومكافحتهما (البرازيل)؛

١٠١-٢١- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التحقيقات وعمليات الاحتجاز التعسفي والتفتيش والاستجواب التي تقوم بها السلطات القضائية وأفراد الشرطة على أساس المظهر الخارجي أو لون البشرة أو الأصول العرقية أو الإثنية، وكذلك فرض عقوبات صارمة على السلطات التي ترتكب هذه التجاوزات وتسيء المعاملة (إكوادور)؛

١٠١-٢٢- وقف احتجاز الأحداث في سجون البالغين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠١-٢٣- اتخاذ إجراءات لضمان تفادي إساءة المعاملة أثناء عمليات الطرد، بوسائل منها اعتماد نظام فعال لرفع شكاوى ضد هذه المعاملة (السويد)؛

١٠١-٢٤- ضمان إتاحة خدمات المشورة القانونية داخل مراكز الاحتجاز المغلقة لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين (المملكة المتحدة)؛

١٠١-٢٥- التخلّص من أسلوب احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين على الحدود بصورة منهجية واقتصار حرمان ملتمسي اللجوء من حريتهم على حالات استثنائية أثناء فترة النظر في التماس اللجوء (المكسيك)؛

١٠١-٢٦- كفالة عدم الاتجار بالأسلحة مع المناطق التي يجري فيها وزع الجنود الأطفال (هولندا).

١٠٢- وستنظر بلجيكا في التوصيات التالية وستقدّم ردوداً عليها في حينها، على ألا تتجاوز الردود موعد عقد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

١٠٢-١- سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٢-٢- سحب تحفظاتها وإعلاناتها التفسيرية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إيران)؛

١٠٢-٣- مواءمة التشريع الوطني مع معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إكوادور)؛

١٠٢-٤- التصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، وهو الصك الرئيسي في هذا السياق (هنغاريا)؛

١٠٢-٥- إعداد خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمكّن المؤسسات الاتحادية وغير الاتحادية من العمل في هذا المجال على تحسين تنسيق السياسات وتنفيذها (إكوادور)؛

١٠٢-٦- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً لمبادئ باريس وذلك بإعداد خطة عمل لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (جيبوتي)؛

١٠٢-٧- التعجيل بعملية سحب الإعلانات التي أصدرتها بموجب المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل بشأن مبدأ عدم التمييز، الذي يحد من تمتع الأطفال الذين لا يحملون الجنسية البلجيكية بالحقوق الواردة في الاتفاقية (قيرغيزستان)؛

١٠٢-٨- تجديد خطة عملها ضد استغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية (كندا)؛

١٠٢-٩- اعتماد تشريع واضح وشامل بشأن العنف المترلي، يتسق اتساقاً تاماً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٠٢-١٠- وضع استراتيجية وطنية شاملة ومنسَّقة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ (قيرغيزستان)؛

١٠٢-١١- التصديق على الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات الوطنية، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الاتحاد الروسي)؛

١٠٢-١٢- مواصلة ما تبذله من جهود لتوسيع نطاق خطة العمل المعنية بمكافحة العنف المترلي لتشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة (النرويج)؛

١٠٢-١٣- تعميم قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات وتنفيذ هذه القواعد في إطار تعديل نظامها القضائي (تايلند).

١٠٣- ولم تحظَ التوصيات التالية بدعم بلجيكا:

١٠٣-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية ومصر وباكستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفلسطين)؛

١٠٣-٢- الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛

١٠٣-٣- إعادة النظر في موقفها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للتوصية ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التي انضمت إليها بلجيكا (الجزائر)؛

١٠٣-٤- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كخطوة أخرى أساسية لحماية حقوق الإنسان (غواتيمالا وإكوادور)؛

١٠٣-٥- إتاحة ضمانات قانونية كافية تكفل عدم ترتب عواقب سلبية عن الشكاوى التي يرفعها الأجانب بخصوص أوضاع إقامتهم في البلد، من أجل تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بأعمال كره الأجانب والتمييز العنصري ومن أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأجانب أو الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمعاقبة على هذه الانتهاكات معاقبة فعالة (المكسيك)؛

١٠٣-٦- زيادة فعالية التدابير المتخذة لمنع مظاهر الكره أو التعصب العرقي، بما في ذلك البيانات الصادرة عن المسؤولين السياسيين أو المدنيين أو الصحافة وفرض حظر قانوني فوراً على أنشطة أي حزب من الأحزاب السياسية أو المنظمات التي تروّج للكراهية والتمييز العنصري (بيلاروس)؛

١٠٣-٧- إنشاء آلية وطنية مكلفة بتنسيق سياسات وبرامج مكافحة استغلال الأطفال وتنفيذها (كندا)؛

١٠٣-٨- تنقيح قانون العقوبات بصورة تكفل تغطية تشريعاتها بشأن المواد الإباحية للأطفال تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت لإشباع الرغبة الجنسية أساساً (باكستان)؛

١٠٣-٩- إدراج جريمة الاتجار بالأطفال بشكل منفصل في التشريع الجنائي كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل (بيلاروس)؛

١٠٣-١٠- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حظر العقاب البدني حظراً صريحاً بموجب القانون في جميع الحالات (بولندا)؛

١٠٣-١١- تدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون بصورة خاصة على معالجة مسائل حقوق الإنسان وتدريبهم على ذلك في المجالات التي تتعلق بعدم التمييز واتخاذ تدابير فعالة لمنع التنميط العنصري من جانب أفراد الشرطة وحظره (مصر)؛

١٠٣-١٢- اتخاذ خطوات محددة لتعزيز مؤسسة الأسرة، بوسائل منها توعية الشباب بالفهم التقليدي للأسرة وقيمها الاجتماعية (بيلاروس)؛

١٠٣-١٣- النظر في رفع الحظر على ارتداء الحجاب في المدارس (ماليزيا)؛

١٠٣-١٤- تنفيذ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتبار المنظمات التي تروّج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات غير مشروعة وحظرها (الاتحاد الروسي)؛

١٠٣-١٥- بالرغم من أن التشريع البلجيكي يتسق تماماً مع شروط ضمان عدم التمييز العنصري، التسليم بأن هذا التشريع غير فعال بصورة تامة نظراً إلى استمرار ارتفاع عدد الشكاوى ضد التمييز التي يقدمها غير المواطنين والأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية، والتشجيع على اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة التمييز العنصري بوضع سياسات عامة تتصدى لاندلاع موجات التعصب والتمييز وكره الأجانب، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان للأجانب احتراماً تاماً بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين (إكوادور)؛

١٠٣-١٦- اعتماد مجموعة شاملة من التدابير للتصدي للتمييز العنصري ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب الديني بصورة أكثر حزماً ضد الأجانب والأقليات الدينية، مثل المسلمين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٣-١٧- التصدي للتمييز ضد الجالية الإسلامية وإهانة المقدسات الإسلامية وتمكين جميع المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية وفقاً لمعتقداتهم، دون تدخل الحكومة أو موافقتها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٣-١٨- إنشاء آلية محددة لرصد ظاهرة كره الإسلام واعتماد تدابير فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الخبيثة في أوساط الأحزاب السياسية ومنظمات اليمين المتطرف (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٣-١٩- اتخاذ خطوات إضافية، بما فيها الخطوات التشريعية، للقضاء على التمييز ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك ضدّ ممثلي الأقليات الدينية والوطنية (بيلاروس)؛

١٠٣-٢٠- وضع حد للجوء الشرطة إلى القوة المفرطة في عمليات صون الأمن أثناء المظاهرات الشعبية وكذلك ضد الأجانب عند ترحيلهم من البلد (بيلاروس)؛

١٠٣-٢١- وقف الإذن بلجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى القوة المفرطة، وبخاصة استخدام المسدسات الصاعقة ("تيزر") بصورة عشوائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٠٣-٢٢- إنهاء ممارسة احتجاز الأشخاص المرضى عقلياً في السجون وفي المصحات النفسية التابعة للسجون (إيران)؛

١٠٣-٢٣- وضع حد لاحتجاز ملتمسي اللجوء عند الحدود وإنشاء بدائل لاحتجاز أسر ملتمسي اللجوء (إيران).

١٠٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Belgium was headed by H.E. VANACKERE Steven, Deputy Prime Minister and Minister for Foreign Affairs and composed of the following members:

- M. ROUX François, Ambassadeur, Représentant permanent de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. BRAUWERS Hugo, Ministre Conseiller, Représentant permanent adjoint de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. OUVRY Bart, Porte Parole, SPF Affaires Etrangères;
- M. TILEMANS Michel, Directeur Droits de l'homme, SPF Affaires Etrangères;
- Mme VANKEIRSBILCK Petra, Directeur communication et relations externes, SPF Affaires Etrangères;
- M. VERLAECKT Koen, Secrétaire Général du Service Flandre Internationale, Communauté flamande;
- Mme WEERTS Laurence, Directeur de Cabinet adjointe, Cabinet de la Vice-Première Ministre, Ministre de l'emploi et de l'Egalité des chances, chargée de la Politique de migration et d'asile
- M. LAMMENS Bart, Chef de Cabinet Adjoint, Cabinet du Ministre des Affaires Etrangères;
- Mme BERRENDORF Marie-Françoise, Conseiller général à l'Appui stratégique, Direction générale des Etablissements pénitentiaires, Service Public Fédéral de la Justice;
- M. VANDAMME François, Conseiller général, Travail et Concertation sociale-Division des Affaires internationales, Service Public Fédéral Emploi;
- Mme ADRIAENSSENS Alexandra, Directrice à la Direction de l'Egalité des Chances du Ministère de la Communauté française;
- Mme BYNENS Julie, Conseiller, Délégué du Gouvernement flamand auprès des organisations multilatérales à Genève;
- M. CLAIRBOIS Marc, Conseiller, Délégué de la Communauté française de la Belgique et de la Région wallonne à Genève;
- Mme GOOSSENS Kristine, Conseiller, Cellule stratégique du Secrétaire d'Etat au Budget, à la Politique de Migration et d'Asile et à la Politique des Familles;
- Mme HEYNDRICKX Isabelle, Conseiller Droits de l'homme, Cabinet du Ministre des Affaires Etrangères;
- Mme FASTRE Frédérique, Conseiller, Institut pour l'égalité des femmes et des hommes;
- Mme ROCHEZ Sandrine, Conseiller Juridique, Police fédérale – Direction de la coopération Policière internationale;

- M. ROGISTER Yves, Conseiller auprès du Ministre-Président de la Communauté française et de la Région wallonne;
- Mme STAESSENS Nele, Conseiller, Cellule stratégique du Ministre de la justice;
- M. TIMMERMANS Jens, Conseiller, Cellule stratégique du Ministre de la justice;
- M. VIDAL Maarten, Conseiller, Service Flandre Internationale-Division de la Politique, Communauté flamande;
- M. WERY Philippe, Conseiller, Direction générale de la Législation et des Libertés et Droits Fondamentaux-Chef du Service des Droits de l'Homme, Service Public Fédéral de la Justice;
- M. MINSIER Yannick, Secrétaire d'Ambassade, Représentation permanente de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- M. BAERT Xavier, Secrétaire d'Ambassade, Représentation permanente de la Belgique auprès de l'Office des Nations Unies à Genève;
- Mme GRISARD Stéphanie, Attaché, Direction générale de la Législation et des Libertés et Droits Fondamentaux-Service des Droits de l'Homme, Service Public Fédéral de la Justice;
- Mme JOOSTEN Véronique, Attaché, Droits de l'Homme, SPF Affaires Etrangères;
- Mme PROUMEN Valérie, Attaché, Service Lutte contre la pauvreté et économie sociale, SPP Intégration sociale;
- Mme VAN LUL Colette, Attaché, Direction générale de l'Office des étrangers, Service Public Fédéral Intérieur.